

Distr.: General
14 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٦٥، و ١٢٧، و ١٢٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ وباب الإيرادات ١، والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان

التقرير السادس والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ وباب الإيرادات ١، والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (A/62/125). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.



٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية، وقررت، في جملة أمور، أن يقوم المجلس بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛ وأن يقوم بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وقررت الجمعية أيضا أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

ثانياً - التقديرات المنقحة

٣ - تُقدم التقديرات المنقحة الواردة في الوثيقة A/62/125 استجابة لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣، الذي طلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن الطرق والوسائل الكفيلة بتوفير ما يلي للمجلس: (أ) خدمات المؤتمرات؛ (ب) البث على شبكة الإنترنت؛ (ج) ترجمة الوثائق؛ (د) التمويل الكافي للنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات المجلس. وعلقت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على توقيت تقديم التقديرات المنقحة، حيث أشارت إلى أن مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعلى ضرورة تفادي اتخاذ نهج يقوم على التجزئة في الميزنة (انظر A/62/7، الفقرة سادساً-٤).

٤ - وتبلغ جملة الاحتياجات الإضافية المقدرة الناجمة عن مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ ما قدره ٨ ٠٥٧ ٠٠٠ دولار، تفصيلها كما يلي:

(أ) مبلغ جملته ٣٥١ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يتألف مما يلي: '١' مبلغ قدره ٣ ٧٩٢ ١٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية، '٢' مبلغ قدره ١٩٠ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، '٣' مبلغ قدره ٢٩١ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، '٤' مبلغ قدره ٧٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ب) مبلغ جملته ٥٠٠ ٣٧٠٥ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتألف مما يلي: '١' مبلغ قدره ١٠١٩ ٧٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة، '٢' مبلغ قدره ١٣٥٦ ٨٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٧، الإعلام، '٣' مبلغ قدره ٩٥٢ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، '٤' مبلغ قدره ٣٧٦ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

ألف - المقترحات حسب أبواب الميزانية

١ - الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

٥ - كما هو مبين في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام (A/62/125)، من المتوقع أن يعقد مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام ٢٠٠٧، اجتماعات إضافية مدتها عشرة أسابيع سنوياً فتصبح المدة الكلية لاجتماعاته ٢٠ أسبوعاً سنوياً. وفيما يتعلق بفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من المقدّر أن يكمل احتياج غير متكرر قدره ٣٧٩٢ ١٠٠ دولار موارد المساعدة المؤقتة المرصودة للاجتماعات وذلك لتغطية تكاليف الاجتماعات الإضافية التي من المتوقع أن تستغرق ١٠ أسابيع في عام ٢٠٠٧. ويُقترح استيعاب المبلغ الإضافي ضمن الموارد المتاحة المعتمدة في إطار الباب ٢ والإبلاغ عنه في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولا تعترض اللجنة الاستشارية على مسار العمل هذا. وتلاحظ اللجنة أنه جرى الإبلاغ، في تقرير الأداء الثاني، عن تناقص الاحتياجات بمبلغ قدره ١٥,٤ ملايين دولار في إطار الباب ٢ (انظر A/62/575، الجدول ١).

٦ - وكما هو مبين في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام، من المتوقع، فيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أن تؤدي الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢ إلى أن يكون النمو الصافي معدوماً بالنسبة إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويشمل المقترح زيادة ٢٧ وظيفة من الفئة الفنية (١٢ ف-٥، و ٧ ف-٤، و ٨ ف-٣)، يقابلها إلغاء ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ويعكس تعزيز وإعادة تنظيم مهام إدارة الاجتماعات والمؤتمرات في إطار إدارة المؤتمرات بجنيف، كما يعكس تغييراً في أساليب العمل. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاقتراح بصيغته الحالية، مع أنه لا يؤثر من حيث التكلفة على فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلا أنه سيستتبع احتياجات إضافية تُقدّر بمبلغ ٩٠٠ ٤٦٥ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك نظراً للأثر المرجح الناشئ عن الوظائف المقترحة الجديدة البالغ عددها ٢٧ وظيفة.

٧ - ويُقترح إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٥ لرئيس قسم إدارة الاجتماعات نظرا لعبء العمل الإضافي الناتج عن زيادة الاجتماعات وخدمات المؤتمرات بجنياف نتيجة توسيع نطاق أنشطة مؤتمرات مجلس حقوق الإنسان. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن عبء العمل الإضافي يخلق مهمة جديدة تستلزم إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٥. وتوصي اللجنة، بناء على ذلك، بعدم الموافقة على إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٥ لرئيس قسم إدارة الاجتماعات.

٨ - وفي الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام، يُقترح إنشاء فريق إضافي من المترجمين الفوريين يضم ٢٠ وظيفة جديدة (٦ ف-٥، و ٦ ف-٤، و ٨ ف-٣). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها عن الأساس الذي يقوم عليه طلب ٢٠ مترجما فوريا، بأنه جرى توظيف ٤ مترجمين فوريين في كل من اللغتين العربية والصينية نظرا لخصوصية هاتين اللغتين^(١)، و ٣ مترجمين فوريين في كل من اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية. وتعمل في جنيف حاليا أربعة أفرقة من المترجمين الفوريين جرى توظيفهم في الملاك الدائم في إطار الميزانية العادية، وتجري الاستعانة بموظفين مستقلين لاستكمال العمل. كما أبلغت اللجنة بأنه في حين يعدّ عدد المترجمين الفوريين المستقلين المتاحين في السوق المحلية في جنيف أكبر مما هو عليه في مراكز العمل الأخرى، فقد ازداد الطلب عليهم أيضا، مع تنافس الوكالات المتخصصة والبرامج والمنظمات الأخرى على المجموعة نفسها من المترجمين الفوريين المستقلين، مما يمثّل مشكلة حادة بشكل خاص نظرا لكون تواريخ انعقاد بعض دورات مجلس حقوق الإنسان تتداخل مع تواريخ انعقاد الاجتماعات الكبرى مثل مؤتمر العمل الدولي وجمعية الصحة العالمية. بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المترجمين الفوريين المستقلين المتاحين قد وقّعوا عقودا بالفعل مع منظمات تعقد اجتماعاتها في تواريخ ثابتة، وبالتالي، لن يكون بالإمكان الاستفادة من خدماتهم في الاجتماعات الإضافية للمجلس بمجرد إخطارهم قبل فترة زمنية وجيزة. ونظرا لانعدام الموارد المحلية، قد تضطر المنظمة إلى توظيف مترجمين فوريين مستقلين غير محليين، مما سيكون مكلفا إذ تترتب عليه مصروفات السفر والبدل اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر والوصول. ونظرا للأسباب التي قدمها الأمين العام، بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن ثمة

(١) أبلغت اللجنة، عند استفسارها، أنه يُطلب إلى المترجمين الفوريين العرب والصينيين أن يترجموا من لغتهم الأم وإليها. على سبيل المثال، عندما تُلقى كلمة بالعربية أو الصينية، سيقوم المترجم الفوري بترجمة الكلمة ترجمة فورية رسمية إلى لغة رسمية أخرى (عادة الانكليزية أو الفرنسية) تستخدمها المقصورات الأخرى كلغة مصدرية. وبغية توفير التغطية اللازمة، يعمل ثلاثة مترجمين فوريين في الوقت نفسه في مقصورات اللغتين العربية والصينية، مقارنة مع مترجمين اثنين يعملان في الوقت نفسه في مقصورات اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية.

أسباب وجيهة لإنشاء فريق إضافي من المترجمين الفوريين في جنيف. وتوصي، بناء على ذلك، بالموافقة على إنشاء الوظائف الإضافية (٦ ف-٥، و ٦ ف-٤، و ٨ ف-٣) المطلوبة لإنشاء فريق إضافي من المترجمين الفوريين.

٩ - وفي إطار هذا المقترح، تعتزم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات زيادة اعتمادها على الترجمة التحريرية التعاقدية في جنيف باعتبارها أسلوباً أكثر فعالية من حيث التكلفة لترجمة بعض أنواع الوثائق وللتعامل مع زيادة عبء العمل المرتبط بإعداد الوثائق (انظر A/62/125، الفقرة ١٣). ولتحقيق هذه الغاية، يقترح الأمين العام إعادة توزيع ما قيمته ٢ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من موارد المساعدة المؤقتة لتُخصص للترجمة التحريرية التعاقدية، وإنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ لرئيس لوحدة الترجمة التحريرية التعاقدية وخمس وظائف من الرتبة ف-٥ لمراجعين أقدم لكفالة توافر "القدر المناسب من مراقبة الجودة نتيجة لزيادة الاعتماد على الترجمة التحريرية الخارجية، وفقاً للفقرة ١٠ من الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦١" (A/62/125، الفقرة ١٣ (ب) '٢'). ويعكس المقترح أيضاً انخفاضاً في الاحتياجات تحت بند موارد المساعدة المؤقتة (١ ٤١٤ ٠٠٠ دولار) نتيجة إعادة المواءمة بين المساعدة المؤقتة للاجتماعات والقدرة الدائمة. وكما ذكر في الفقرة ١٤ من التقرير، يُتوقع أن يتحقق تفادٍ للتكاليف بمقدار ٩٦٩ ٢٠٠ دولار نتيجة للتغييرات في أساليب العمل.

١٠ - ونظراً لأن حجم الترجمة التحريرية التعاقدية في جنيف لا يزال صغيراً نسبياً، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا توجد بعد حاجة لوظيفة جديدة من الرتبة ف-٤ لرئيس وحدة الترجمة التحريرية التعاقدية. وبناء على ذلك، لا توصي اللجنة بإنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٤ لرئيس الوحدة.

١١ - أما بالنسبة لوظائف المراجعين الأقدم من الرتبة ف-٥ الخمس المطلوبة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الطلب هو الثالث من نوعه. وقد علّقت اللجنة بالتفصيل على الطلبات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لإنشاء سبع وظائف جديدة من الرتبة ف-٥ لمراجعين أقدم في نيويورك وخمس وظائف جديدة من الرتبة ف-٤ لمراجعين في فيينا (انظر A/62/7، الفقرات من أولاً - ٢٣ إلى أولاً - ٢٧). وأبدت اللجنة أيضاً تعليقاً مفاده أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بتوقعه الاعتماد بنسبة ١٢ في المائة على الترجمة التحريرية التعاقدية وبنسبة ٥ في المائة على الترجمة التحريرية خارج الموقع لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لم يستفد من الوفورات الممكنة تحقيقها من خلال الاعتماد على الترجمة التحريرية الخارجية (انظر A/62/7، الفقرة أولاً - ٥١). وتشجّع اللجنة على زيادة تطوير الترجمة التحريرية

التعاقدية في جنيف باعتبارها أسلوباً أكثر فعالية من حيث التكلفة لترجمة بعض أنواع الوثائق وللتعامل مع زيادة عبء العمل المرتبط بإعداد الوثائق. إلا أنها تلاحظ، من واقع معلومات إضافية تم تزويدها بها، أنه رغم زيادة العدد المتوقع من الكلمات التي سترجم تعاقدياً خلال فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من المقدار البالغ ١١ ٩٠٠ ٠٠٠ كلمة المدرج في وثيقة الميزانية الأصلية إلى ما مقداره ٢١ ٧٠٠ ٠٠٠ كلمة حسب التقديرات المنقحة، لا يتوقع للقيمة الكلية لنسبة الاعتماد على الترجمة التحريرية التعاقدية أن تتجاوز نسبة ١٦ في المائة، بل وإن النسبة المتوقعة للاعتماد على الترجمة التحريرية من خارج الموقع ستتنخفض في الواقع إلى ٣ في المائة.

١٢ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية مراقبة الجودة بالنسبة للترجمة التحريرية التعاقدية (انظر A/60/7، الفقرة أولاً - ٦٠). وقد زُودت اللجنة، بناءً على طلبها، بالتوصيفات العامة لمهام وظائف المراجعين من الرتبتين ف-٥ و ف-٤. وتتمثل إحدى مهام وظيفة المراجع الأقدم من الرتبة ف-٥ في مراجعة الوثائق المترجمة والمحاضر الموجزة الأصلية التي "تتناول مواضيع في غاية الحساسية أو التعقيد أو ذات طابع تقني للغاية"، بينما يقوم شاغل وظيفة المراجع من الرتبة ف-٤ "بمراجعة الوثائق المترجمة والمحاضر الموجزة الأصلية التي تتعرض لطائفة عريضة من المواضيع التي تتناولها الأمم المتحدة". وأخطرت اللجنة بأنه من المزمع أن تُترجم الوثائق المطلوبة على وجه الاستعجال والحساسية من الناحية السياسية بواسطة المراجعين التحريريين الداخليين الأكثر خبرة، بينما تترجم الوثائق الطويلة المتمتعة بفترات سماح أطول بواسطة المترجمين التحريريين التعاقديين. وترى اللجنة أنه ينبغي إبقاء مسألة الرتبة الملائمة لمراجعي مراقبة الجودة للترجمة التحريرية التعاقدية قيد الاستعراض.

١٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن الحاجة إلى مراقبة الجودة وما تستتبعه من طلب موارد إضافية في ثلاثة مراكز عمل للمراجعين والمراجعين الأقدم يطرح تساؤلاً حول الطريقة المثلى لتناول هذه المهمة، مع مراعاة القدرة الكلية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وتوصي اللجنة بناءً على ذلك بأن تستكشف الإدارة جميع الخيارات الممكنة لمراقبة جودة الترجمة التحريرية التعاقدية وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

١٤ - وريثما يتم إجراء هذا التحليل، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة، في هذه المرحلة، على أن يخصص من موارد المساعدة المؤقتة ما يكافئ خمس وظائف من الرتبة ف-٥ لمراجعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢ - الباب ٢٣، حقوق الإنسان

١٥ - تقدر الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، بمبلغ ١٠١٩ ٧٠٠ دولار وفقا لما يلي: تكاليف سفر المندوبين لحضور دورات مجلس حقوق الإنسان (٩٤ ٤٠٠ دولار)؛ وإنشاء خمس وظائف جديدة من الفئة الفنية (٧٤٩ ٠٠٠ دولار)؛ والأثاث والمعدات (٢٠ ٨٠٠ دولار)؛ والمساعدة العامة المؤقتة (٥٧ ٢٠٠ دولار)؛ ووقت العمل الإضافي (١٠ ٤٠٠ دولار)؛ وتكاليف سفر الموظفين (٨٧ ٩٠٠ دولار).

١٦ - وثمة حاجة إلى خمس وظائف جديدة (وظيفتان من الرتبة ف-٤، ووظيفتان من الرتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٢) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لتقديم الدعم لمجلس حقوق الإنسان. ووفقا لما أشير إليه في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام، تأتي هذه الوظائف كإضافة للوظائف الجديدة، وعددها ٣٦ وظيفة، التي اقترح إنشاؤها على مراحل، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وثمة حاجة لأربع وظائف (وظيفة من الرتبة ف-٤، ووظيفتان من الرتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٢) تخصص لموظفي حقوق الإنسان بغية تعزيز وحدة الدعم والتنسيق بحيث تتمكن من تلبية الطلب المتعاظم في مجالات التخطيط والإدارة، ووسائل الإعلام، والدعم في ميدان المعلومات والتكنولوجيا، والتوعية والارتباط مع أصحاب الشأن. كما أن هناك حاجة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان من الرتبة ف-٤ في وحدة إجراءات الشكاوى، توكل إليه مسؤولية الإشراف والرقابة على إجراءات الشكاوى، بما في ذلك التواصل مع أصحاب الشأن الخارجيين، والارتباط أيضا مع الفروع والشعب الأخرى في مفوضية حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الخمس المطلوب من الموارد خارج الميزانية.

٣ - الباب ٢٧، الإعلام

١٧ - تقدر الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الباب ٢٧، الإعلام، بمبلغ ١٩٠ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ١ ٣٥٦ ٨٠٠ دولار لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويقترح استيعاب الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المتعلقة جميعها بالتغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية للأسابيع الإضافية من اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، ضمن الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٧، التي سيتم الإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني. وفيما يتعلق بفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقدر الاحتياجات المطلوبة لهذه التغطية اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بمبلغ ٣٨١ ٤٠٠ دولار.

بيد أن معظم الاحتياجات الإضافية تتعلق بوضع اعتماد لنقل جميع الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان على نحو منتظم عن طريق البث الشبكي (٤٠٠ ٩٧٥ دولار).

١٨ - وكما أُشير إليه في الفقرة ٤١ من تقرير الأمين العام، وبناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان، وفر مرفق البث الشبكي للأمم المتحدة تغطية حية وحسب الطلب لدورات المجلس العادية الثلاث ولدورته الاستثنائية الرابعة، المعقودة جميعها في جنيف في عام ٢٠٠٦، وذلك بالتنسيق مع دائرة الإعلام في الأمم المتحدة بجنيف. وتمت تغطية كلفة البث الشبكي من خلال مجموعة من الموارد المتاحة لدى مفوضية حقوق الإنسان، وشعبة الشؤون الإدارية، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإدارة الإعلام، ومن التبرعات. وأعلنت اللجنة الاستشارية بأن الموارد من خارج الميزانية أصبحت متوفرة لمواصلة البث الشبكي حتى نهاية عام ٢٠٠٧.

١٩ - وفي الفقرة ٤٦ من هذا التقرير، يعرض الأمين العام خيارات لتلبية طلب مجلس حقوق الإنسان بمواصلة البث الشبكي في فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يشكل إنشاء مرفق دائم في قصر الأمم الخيار الأكثر عملية وفعالية من حيث التكلفة على المدى الطويل، شرط أن يتم توسيع نظام نقل البث الشبكي في المقر. بيد أن من المقترح تأجيل تنفيذ هذا الخيار حتى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بسبب التطورات الحالية التي تشهدها صناعة البث التلفزيوني، والتي فرضت تغييرات سيبدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٩. علاوة على ذلك، يقترح إجراء دراسة خلال عام ٢٠٠٨ لتحديد الاحتياجات التلفزيونية في جنيف بدقة، وتقديم تقدير صحيح للتكاليف اللازمة لإيجاد حل دائم يشمل نظاما وكاميرات عالية التمايز، وأن يُنظر في الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وحتى ذلك الحين، فإن النهج الموصى به يتمثل في خيار استمرار عملية البث الشبكي من مرفق مؤقت. وسيطلب ذلك وجود منتج للبث الشبكي وموظف للبث الشبكي يعملان في المقر ويسافران إلى جنيف لتغطية اجتماعات المجلس. وتقدر الاحتياجات اللازمة لاستمرار المرفق المؤقت وإجراء الدراسة الرامية إلى تحديد مواصفات المرفق الدائم بمبلغ ٤٠٠ ٩٧٥ دولار لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٠ - وزوّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات مستكملة عن النفقات المتوقعة، في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبلغت الاعتمادات المنقحة ٨٠٠ ٨٥١ ١٧٨ دولار، في حين بلغ الاعتماد النهائي المقترح ٧٠٠ ٩٦٤ ١٧٠ دولار، مما نتج عنه توفير مبلغ ١٠٠ ٨٨٧ ٧ دولار. وتلاحظ اللجنة

أن الأمين العام يقدّر الاحتياجات في إطار الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر A/62/6 (Sect. 27)). بمبلغ ١٧٩ ٣٤٩ ٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، بما يمثل زيادة هامشية على الاعتماد المنقح لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة الأنشطة الإضافية المقترحة في إطار الباب ٢٧، كما هي موصوفة في تقرير الأمين العام، والمنحى العملي المتخذ بالنسبة للاحتياج إلى البث الشبكي لمجلس حقوق الإنسان. غير أنه، مع مراعاة النمط العام للإنفاق في إطار الباب ٢٧ في فترة السنتين الحالية، ترى اللجنة أنه لن ينتج صاف للاحتياجات من الموارد الإضافية في إطار الباب ٢٧ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف

٢١ - تقدّر الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الباب ٢٨ هاء، بالنسبة للخدمات التعاقدية والمساعدة المؤقتة للاجتماعات ومصروفات التشغيل العامة المتعلقة بتقديم خدمات لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان خلال عشرة أسابيع إضافية سنوياً، بمبلغ ٢٩١ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٩٥٢ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُقترح الوفاء بالاحتياجات الإضافية لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الموارد المتاحة، مع الإفادة بالنفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أنه تم الإفادة في الباب ٢٨ هاء بوجود احتياجات مخفضة قدرها ٣٤٨ ٤٠٠ دولار (انظر A/62/575، الجدول ١).

٢٢ - وخلال فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تتعلق الاحتياجات الإضافية المقدّرة البالغة ٩٥٢ ١٠٠ دولار بما يلي: (أ) خدمات تعاقدية لفنيي الصوت (٦٧ ٦٠٠ دولار)؛ (ب) المساعدة المؤقتة للاجتماعات لتوفير الخدمات الأمنية للاجتماعات، وخدمات السعاة، ومساعد لتكنولوجيا المعلومات (٣٩٧ ٨٠٠ دولار)؛ (ج) خدمات تعاقدية لتقنيي الدعم (٧٢ ٥٠٠ دولار)؛ (د) تكاليف الدعم المشتركة للوظائف الصافية المشتركة وعددها ١٥ وظيفة مقترحة في إطار البابين ٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٠٠ ٤١٤ دولار).

٢٣ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علماً، بناء على طلبها، بأنه، استناداً إلى آخر ما تنامي إلى علم مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أنه لن تكون هناك في الواقع حاجة إلى استئجار مساحة إضافية، لن تكون هناك حاجة إلى مبلغ ٢٩٨ ٤٠٠ دولار كتكلفة لأماكن عمل ١٥ موظفاً في ١٥ وظيفة جديدة. لذلك، يمكن خفض تكاليف الدعم المشتركة بمبلغ ٢٩٨ ٤٠٠ دولار. وفضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية المقدّرة

المتبقية في إطار الباب ٢٨ هاء، ترى اللجنة أنه لن ينتج صاف للاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢٨ هاء من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

باء - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان

٢٤ - يدعو الأمين العام في الفقرات من ٦١ إلى ٦٥ من تقريره إلى إدراج فقرة جديدة، في القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية، تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مليوني دولار خلال فترة السنتين لتلبية النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تدابير حقوق الإنسان، وذلك مع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويرى الأمين العام أن النفقات غير المنظورة لبعثات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان في إطار الميزانية العادية بلغت أكثر من مليوني دولار خلال فترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأنه نظراً لاحتياج أنشطة حقوق الإنسان إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفي الوقت المناسب بشأنها، فإنه لن يكون من الملائم الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويلها. وسيمول الاعتماد نشر حوالي أربع بعثات خاصة وفقاً للتكليف الصادر عن المجلس. ويشير الأمين العام كذلك أنه أمكن استيعاب الاحتياجات الجديدة في حدود مستوى الموارد المعتمدة في إطار الباب ٢٣، إلا أنه لا يمكن كفالة استدامة هذا المنحى بصورة مستمرة.

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الغرض من الاعتماد المتعلق بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية هو تغطية النفقات التي لم يخصص لها اعتماد في الميزانية العادية الموافق عليها. وفي حالة ظهور حاجة متكررة لإيفاد بعثات خاصة في مجال حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الممارسة السائدة في فترتي السنتين الأخيرتين، فحينئذ ينبغي إيلاء الاعتبار، من باب الحرص على شفافية الميزانية، إلى رصد اعتماد لهذه الاحتياجات في كل من مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة، مثل الاعتماد المستخدم للبعثات السياسية الخاصة. وفي غضون ذلك، ينبغي الاستمرار في معالجة احتياجات فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق بالبعثات الخاصة لحقوق الإنسان كما في الماضي؛ أي ينبغي استيعابها ضمن مستويات الموارد الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣ والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء.

ثالثاً - خلاصة

٢٦ - يرد الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٢٧٤ ٤ دولار تغطي ضمن الموارد الموافق عليها المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويبلغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو التالي: (أ) رصد مبلغ ١٠٠ ٧٩٢ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) رصد مبلغ ٧٠٠ ١٩٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام؛ (ج) رصد مبلغ ٦٠٠ ٢٩١ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف؛ (د) رصد مبلغ ١٠٠ ٧٧ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٧ - ومع أخذ التوصيات الواردة في الفقرة أعلاه في الاعتبار، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بالموافقة على احتياجات إضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تبلغ ٨١٥ ٠٠٠ دولار، على النحو التالي:

(أ) تخفيض يبلغ ٢٠٠ ٣٦٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) زيادة تبلغ ٧٠٠ ١٩ ١٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛

(ج) احتياجات إضافية من الموارد تبلغ ٥٠٠ ١٦٤ في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

وبموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، ستخصص هذه الاحتياجات من الموارد من حساب صندوق الطوارئ.

٢٨ - وكما هو مشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢٣ أعلاه، لا يتوقع أن تنشأ احتياجات صافية من الموارد الإضافية في إطار البابين ٢٧ و ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.